البنك الإسلامي الأردني

الفتاوى الشرعية

الجزء الرابع

أولا: فتاوى حسابات الاستثمار وتوزيع الأرباح:

- سؤال رقم (1):

تستخدم المصارف الإسلامية طريقتين اثنتين في توزيع الربح المؤجل، هما:

- طريقة التوزيع الثابت للربح (straight Line Allocation Method)؛ حيث يتم قسمة الربح على فترات الأجل وتوزيعه على جميع الفترة بشكل متساو.
- طريقة معدل الربح الفعلي (Effective Profit Rate Method)؛ حيث تؤخذ النسبة الأعلى من الأرباح في بداية عمر التمويل، وتبدأ بالتناقص تدريجياً على فترات الأجل.

وأضافت المذكرة بأن لكلّ طريقة منهما إيجابياتها وسلبياتها إلا أن الطريقة المفضلة والمختارة هي طريقة معدل الربح الفعلي (Effective Profit Rate Method)، وذلك لعدة أسباب من أبرزها: تناسب الربح مع تكلفة أو أصل التمويل، وبهذا التناسب يحصل الاعتدال والتوازن في الحقوق المؤجلة، كما أنَّ هذه الطريقة (Effective Profit Rate Method) هي التي أخذ بها معيار المحاسبة المالي الإسلامي رقم (28) بعنوان (المرابحة والبيوع المؤجلة) في عمليات بيع المرابحة والبيوع المؤجلة إذا كانت مدة السداد تزيد على (12) اثني عشر شهراً (فقرة رقم 26)، بينما يسمح المعيار المذكور باستخدام الطريقة الأولى (straight Line Allocation Method) إذا كانت مدة السداد اثني عشر شهراً فأقل . (فقرة رقم 27) فما الطريقة التي تفضل الهيئة استخدامها في توزيع أرباح التمويلات المؤجلة؟

❖ فتوى رقم (1) :

وافقت هيئة الرقابة الشرعية على اعتماد طريقة معدل الربح الفعلي (Effective Profit Rate Method) في توزيع الأرباح المؤجلة (على أساس الاستحقاق)، وتفضيلها على الطريقة المقابلة لها لتفوقها عليها في توزيع الحقوق بصورة متوازنة، بالإضافة إلى الأسباب المعقولة المذكورة في المذكرة[1].

1- محضر اجتماع هيئة الرقابة الشرعية رقم 2017/5 المنعقد يوم الأحد 29 شوال 1438هـ الموافق 23 تموز(يوليو) 2017م، قرار رقم 2017/5/9.

- سؤال رقم (2):

المصادقة على سياسة تنظيم العلاقة بين المساهمين وأصحاب الحسابات الاستثمارية.

في ظل تعديل قانون البنوك لسنة 2000 وما تضمنه من إلغاء صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار لدى البنوك الإسلامية، وتوزيع رصيده مخصصات مقابل ذمم التمويل المؤجلة الجيدة (stage1)، وتحت المراقبة (stage2)، والتمويلات غير العاملة (stage3)، والإبقاء على الفائض المتبقي بعد اقتطاع المخصصات، كمخصص خسائر ائتمانية متوقعة لمواجهة أي مخاطر مستقبلية.

ومن جانب آخر؛ سمحت التعديلات الجديدة للبنوك بتكوين احتياطي معدل الأرباح، والتنازل بالأرباح كلياً أو جزئياً لدعم نسب التوزيع، وتحمل خسارات الاستثمار كلياً أو جزئياً، إلا أن البنك المركزي الأردني أكد على ضرورة وضع آلية أو سياسة لتكوينه، واستخدامه، وزيادة رصيده، كما طلب تحديد الأسس المتبعة عند تنازل البنك عن حصته في كامل الأرباح أو في جزء منها لدعم أرباح أصحاب حسابات الاستثمار، وتحديد أسس تحمل البنك لكامل خسائر أصحاب حسابات الاستثمار أو جزء منها، علما بأن البنك المركزي الأردني وضع مهلة زمنية لإجراء التعديلات المطلوبة، وأخذ الموافقات اللازمة عليها من هيئة الرقابة الشرعية، ومجلس الإدارة لا تتجاوز الشهرين تبدأ من تاريخ صدور التعميم وهو 2019/6/27.

وبناء عليه؛ قام البنك بتعديل السياسة التي تنظم العلاقة بين البنك وأصحاب الحسابات الاستثمارية بما يتوافق مع التعليمات، من أجل أنْ تنظر الهيئة في التعديلات المدخلة، وتقرر مدى مناسبتها من الناحية الشرعية.

❖ فتوى رقم (2) :

اعتمدت هيئة الرقابة الشرعية سياسة تنظيم العلاقة بين البنك وأصحاب الحسابات الاستثمارية المعدلة، وقامت بالتوقيع عليها[1].

1- محضر اجتماع هيئة الرقابة الشرعية رقم 2019 /4 المنعقد يوم الإثنين 12 ذو القعدة 1440ه الموافق 15 تموز (يوليو) 2019 م، قرار رقم (2019/4/14)

- سؤال رقم (3):

المصادقة على سياسة توزيع الأرباح بين البنك وأصحاب حسابات الاستثمار:

في ظل تعديلات قانون البنوك لسنة 2000 قام البنك بإدخال التعديلات اللازمة على سياسة توزيع الأرباح بين البنك وأصحاب حسابات الاستثمار، لإبداء الرأي في مدى موافقة تلك التعديلات لأحكام ومبادئ الشريعة.

❖ فتوى رقم (3) :

اعتمدت هيئة الرقابة الشرعية سياسة توزيع الأرباح بين البنك وأصحاب حسابات الاستثمار المعدلة، وقامت بالتوقيع عليها[1].

- سؤال رقم (4):

توزيع الأرباح على أصحاب حسابات الاستثمار المشترك بشكل نصف سنوي:

❖ فتوى رقم (4) :

وافقت هيئة الرقابة الشرعية على دورية توزيع الأرباح على أصحاب حسابات الاستثمار المشترك بشكل نصف سنوي، وتعد مبالغ تحت الحساب إلى حين التصفية النهائية، وتجرى المقاصة في حال القدرة على التسوية بين المبالغ المدفوعة لأصحاب تلك الحسابات وبين المبالغ المستحقة لهم فعلاً بعد التنضيض النهائي، أما في حال عدم القدرة على إجراء التسوية؛ لانسحاب بعض المستثمرين من الوعاء، تحصل المبارأة التي تقتضي إبراء المتخارج (المنسحب) أصحاب الحسابات الاستثمارية (المودعين) عند التخارج من أي ربح لم يوزع أو لم يظهر، وإبراءهم له من أي خسارة لم تظهر بعد، ومخصصات الديون، لباقي المستثمرين.

ومن مؤيدات هذا القرار، ما يلي:

أولاً: مصلحة أصحاب حسابات الاستثمار بتوفير عائد لهم على مدى قصير بدلاً من الانتظار عاماً كاملاً، خصوصاً في ظل الالتزامات المتعددة، والرغبة بنتيجة سريعة للاستثمارات.

1- محضر اجتماع هيئة الرقابة الشرعية رقم 2019/4 المنعقد يوم الاثنين12 ذو القعدة 1440 هـ الموافق 15 تموز (يوليو) 2019، قرار رقم 2019/4/15

ثانياً: التحوط لمخاطر الإزاحة والانتقال إلى مصارف أخرى منافسة، والمحافظة على قاعدة مستثمري البنك، حيث تعتمد مصارف أخرى هذا الإجراء في توزيع أرباح/ عوائد استثماراتها.

ثالثاً: الأرباح الموزعة حقيقية وليست صورية، ويتم حسابها وتوزيعها وفقاً للمبادئ المحاسبية والأصول المتعارف عليها[1].

- سؤال رقم (5):

يتم في نشرة إصدار المحفظة الاستثمارية (إصدار رقم 2017/1) تحديد الربح السنوي الصافي المتوقع بعد اقتطاع ضريبة الأرباح الموزعة بنسبة معينة للمستثمرين، وأنه إذا زاد الربح الفعلي على تلك النسبة، فإنَّ مبلغ الزيادة يوزع مناصفة بين المستثمرين (الموكل)، والوكيل (البنك)، بصفته حافزاً له، كما تنص النشرة على أنَّ أي تغيير في الشروط التي تضمنها الإصدار، يجب إشعار المستثمرين به من خلال عناوينهم المثبتة لدى البنك، وعليه:

هل يجوز للوكيل بالاستثمار تعديل نسبة الربح المتوقع، ويكون ما زاد عليها ربحاً يقتسمه البنك مع المستثمرين، على أنْ يقوم البنك بالإعلان عن ذلك من خلال فروعه ومكاتبه و/أو أي وسيلة يراها مناسبة؟

وهل يجوز تحويل طريقة حساب توزيع أرباح مستثمري المحفظة الاستثمارية لتصبح على أساس الأعداد (النّمر) الشهرية بدلاً من الأعداد (النّمر) اليومية؟

❖ فتوى رقم (5) :

يجوز تحويل طريقة توزيع الأرباح على المشتركين في المحفظة الاستثمارية لتصبح وفقاً للأعداد (النّمر) الشهرية بدلاً من اليومية، كما يجوز تعديل نسبة الربح الصافي السنوي المتوقع بعد اقتطاع ضريبة الأرباح الموزعة دون الحاجة إلى إشعار المستثمرين برسائل نصية عادية أو إلكترونية، ويكفي الإعلان خلال "مدة كافية" عن التعديل من خلال الموقع الإلكتروني للبنك، ومن خلال اللوحات التعريفية في فروع البنك ومكاتبه، وذلك على أنْ يتم العمل بهذه التعديلات ابتداءً من العام القادم 2021/1/1[2].

1- محضر اجتماع رقم 2020/3، المنعقد يوم الأحد الواقع في 15/ شوال/1441هـ، الموافق 7/حزيران (يونيو)/2020م ، قرار رقم : 2020/3/2

2- محضر اجتماع رقم 2020/4، المنعقد يوم الأربعاء الواقع في 22/ ذو القعدة/1441هـ، الموافق 15/تموز (يوليو)/2020م، قرار رقم: 2020/4/8

- سؤال رقم (6):

بناء على تعليمات البنك المركزي الأردني قام البنك بإعداد سياسة خاصة بالاحتفاظ في احتياطي معدّل الأرباح، وذلك بهدف التخفيف من مخاطر معدل العائد والمخاطر التجارية المنقولة لأصحاب المصلحة، علما بأنَّ هذه السياسة لا تنطبق على الاحتياطيات الأخرى مثل (الاحتياطي القانوني أو الاختياري او احتياطي مخاطر الاستثمار).

❖ فتوى رقم (6) :

اطلعت هيئة الرقابة الشرعية على سياسة (الاحتفاظ في احتياطي معدّل الأرباح) وقرَّرت بعد المداولة الموافقة عليها بدون تعديل[1].

- سؤال رقم (7):

المصادقة على سياسة الاستثمار في العقارات – من أموال حسابات الاستثمار المشترك وأموال حسابات المحافظ الاستثمارية بعد إدخال تعديلات طفيفة عليها.

❖ فتوى رقم (7) :

اعتمدت هيئة الرقابة الشرعية سياسة الاستثمار في العقارات من أموال حسابات الاستثمار المشترك وأموال حسابات المحافظ الاستثمارية بالتعديلات المدخلة عليها[2].

- سؤال رقم (8):

المصادقة على سياسة الاستثمار في الأسهم والصكوك من أموال حسابات المحافظ الاستثمارية. وسياسة الاستثمار في الأسهم والصكوك من أموال البنك الذاتية وأموال حسابات الاستثمار المشترك بعد إدخال تعديلات طفيفة عليهما.

❖ فتوى رقم (8):

اعتمدت هيئة الرقابة الشرعية سياسة الاستثمار في الأسهم والصكوك من أموال حسابات المحافظ الاستثمارية، وسياسة الاستثمار في الأسهم والصكوك من أموال البنك الذاتية وأموال حسابات الاستثمار المشترك، ووافقت على جميع بنودهما والتعديلات المدخلة عليهما[3].

1- محضر اجتماع رقم 2020/5، المنعقد يوم الثلاثاء الواقع في 26/ صفر/1442 هـ، الموافـق 13/تشرين أول (اكتوبر)/2020م ، قرار رقم : 2020/5/11-
2- محضر اجتماع رقم 2020/4، المنعقد يوم الأربعاء الواقع في 22/ ذو القعدة/1441هـ، الموافـق 15/تموز (يوليو)/2020م ، قرار رقم : 2020/4/14
3- محضر اجتماع رقم 2020/4، المنعقد يوم الأربعاء الواقع في 22/ ذو القعدة/1441هـ، الموافـق 15/تموز (يوليو)/2020م ، قرار رقم : 2020/4/15

- سؤال رقم (9):

المصادقة على التعديلات المدخلة على نشرة الاكتتاب في المحفظة الاستثمارية، ونموذج الاكتتاب، وذلك بناء على طلب الهيئة كما في قرارها السابق رقم (2020/4/8).

❖ فتوى رقم (9) :

اعتمدت هيئة الرقابة الشرعية جميع التعديلات المدخلة على النشرة، وعلى نموذج الاكتتاب وصادقت عليهما[1].

ثانيا: تمويلات المرابحة

- سؤال رقم (10):

ما الوسائل الشرعية المناسبة لمعالجة رديات التأمين في حال ورود بضاعة الاعتماد بقيمة أقل من القيمة المبينة في الفاتورة الأولية؟ وهل يلزم عند المعالجة إدخال التعديلات (إن وُجِدَت) على العقود والمستندات الدفترية الخاصة بالمرابحة؟

❖ فتوى رقم (10) :

رديات التأمين ليست من التكلفة لذا لا بد من تصحيح المعاملة بحسمها وحسم ما يتعلق بها من ربح وفقاً للمعالجة التالية:

الحالة الأولى: في حال وجود رديات، وكانت المرابحة تحت التنفيذ؛ ينبغي عكس الرديات من خلال حسمها من قيمة التأمين (المستردة) المقيدة على حساب مرابحة تحت التنفيذ.

الحالة الثانية: في حال وجود رديات، وكانت المرابحة منفذة؛ يتم قيد مبلغ الرديات وربحه لحساب المتعامل الجاري، ومن ثم قيد المبلغ (الرديات وربحها) على حساب المتعامل الجاري ولحساب أقساط تمويل المرابحة القائم.

كما لا يلزم تعديل المستندات والعقود الدفترية الخاصة بالمعاملة؛ لصعوبة استدعاء المتعاملين وكفلائهم، والحرج مرفوع، وإذا ضاق الأمر اتسع، ويكفي حصول المقصود الشرعي للعقد بالتعديلات المحاسبية المدخلة عليه بما يتفق وواقع الحال[2].

1- محضر اجتماع رقم 2020/5، المنعقد يوم الثلاثاء الواقع في 26/ صفر/1442 هـ ، الموافق 13/تشرين أول (اكتوبر)/2020م ، قرار رقم : 2020/5/5

2- محضر اجتماع هيئة الرقابة الشرعية رقم 2017/1 المنعقد يوم الخميس 13 ربيع الآخر 1438هـ الموافق 12 كانون الثاني(يناير) 2017م، قرار رقم 2017/1/3.

- سؤال رقم (11):

أصدرت دائرة الإفتاء العام بتاريخ 2018/5/31 فتوى بشأن عدم جواز التعامل مع شركة ضمان القروض كونها تحصل على عمولة مقابل الضمان، ولا يجوز أخذ العمولة (الأجر) على الضمان بإجماع العلماء، هل يؤثر ما جاء في مضمون الفتوى على معاملات البنك التمويلية، حيث إن بعض متعاملي البنك ممنوحين تمويلات بكفالة الشركة؟

❖ فتوى رقم (11) :

أكدت هيئة الرقابة الشرعية على ما جاء في فتواها السابقة رقم (2014/4/5) من مشروعية الاتفاقية الموقعة بين البنك والشركة الأردنية لضمان القروض، وأنَّ ما تقوم به الشركة من ضمان التمويلات الممنوحة من قِبَل البنك لا يؤثر في مشروعية تلك التمويلات، وذلك لأنَّ البنك لا يتحمل مصاريف إصدار الكفالة، وإنما يتحملها المتعامل، والتزام المتعامل مع الشركة على أساس الكفالة (بأجر) التزام مستقل عن العلاقة التعاقدية الناشئة بينه وبين البنك، ولا دخل للبنك في هذه العمولات التي يدفعها المتعامل للشركة بأي وجه، ولا يدخل أي جزء منها في إيراداته[1].

- سؤال رقم (12):

ما حكم تمويل مانيكان نسائي وهي عبارة عن مجسمات آدمية تعرض عليها الملابس في محلات الألبسة؟

❖ فتوى رقم (12):

المانيكان مجسمات بلاستيكية مبتذلة يستخدمها التجار كوسيلة لجذب الزبائن وترغيبهم في الشراء، وليس من قبيل المجسمات والتماثيل المعظمة التي حرم الشرع صناعتها واقتناءها، وتوصي الهيئة بعدم تمويل المانيكان لا لحرمتها في ذاتها، ولكن لأنها تعرض غالباً بصورة منافية للأخلاق[2].

1- محضر اجتماع هيئة الرقابة الشرعية رقم 2018/3 المنعقد يوم الاحد 9 ذو العقدة 1439 هـ الموافق 22 تموز (يوليو) 2018م، قرار رقم 2018/3/31 .
2- محضر اجتماع هيئة الرقابة الشرعية رقم 2019/4 المنعقد يوم الاثنين12 ذو القعدة 1440 هـ الموافق 15 تموز (يوليو) 2019، قرار رقم 2019/4/7

ثالثا: تأجير تمويلي

- سؤال رقم (13):

تتوارد على البنك طلبات تمويل تتضمن شراء عقارات مملوكة للأشخاص، أو ممولة لهم عن طريق البنوك الربوية، بحيث يقوم البنك الإسلامي بشراء العقار ثم إعادة تأجيره لمالكه الأصلي إجارة منتهية بالتمليك عن طريق البنك، علماً بأن أغراض المتعاملين من طلبات التمويل على هذه الشاكلة مختلفة؛ ففي الوقت الذي يكون فيه الغرض لدى البعض أسلمة الدَّين وتحويله إلى بنك إسلامي، يكون الغرض من الطلبات الأخرى توفير سيولة نقدية لسداد التزامات مالية.

والجدير بالإشارة أن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية (الأيوفي) أجازت الشراء من المالك وإعادة التأجير له بدون تفصيل بين ما لو كان المالك بنكاً ربوياً أو شخصاً طبيعياً، ورأت أنَّ هذه الصورة لا يتحقق فيها بيع العينة الممنوع شرعاً.

❖ فتوى رقم (13) :

يجوز للبنك شراء العقار ولو كان مرهوناً لقرض ربوي، ثم إعادة تأجيره لمالكه الأصلي، وقد نصت معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي) على جواز هذه الصورة ورأت أنها لا يتحقق فيها بيع العينة الممنوع شرعاً، شريطة:

- عدم اشتراط الإجارة في البيع الذي حصل به تملك العين.
- مضي مدة تتغير فيها العين المؤجرة أو قيمتها ما بين عقد الإجارة وموعد بيعها إلى المستأجر[1].

1- محضر اجتماع هيئة الرقابة الشرعية رقم 2018/6 المنعقد يوم الاربعاء 4 ربيع الآخر 1440 هـ الموافق 12 كانون أول (ديسمبر) 2018م، قرار رقم 2018/6/19

رابعا: منتجات

منتج باقة زفافي

- سؤال رقم (14):

ما رأي هيئة الرقابة الشرعية بمنتج باقة زفافي، وهذا المنتج يتضمن حزمة من المنتجات والخدمات التي تخفف على المقبلين على الزواج كثيراً من الأعباء المادية المرتبطة به؛ فيتيسَّر به تمويل تكاليف حجز القاعات والصالات سواء للخطبة أو الزواج من خلال عقد الإجارة التشغيلية، وتمويل الأثاث والسلع المنزلية من خلال المساومة أو المرابحة، وتمويل رحلات شهر العسل من خلال منتج إجارة الخدمات الموصوفة في الذمة، بالإضافة إلى قرض حسن يقدمه البنك لكل من يحصل على التمويل، ويختلف مقداره بحسب حجم التمويل، فالتمويلات التي تبلغ 5000 دينار فأكثر تتيح للمتمول الحصول على قرض بمبلغ ألف دينار، والتمويلات التي تقل عن 5000 دينار، يحصل المتمول على قرض حسن مقداره خمسمائة دينار ؟

❖ فتوى رقم (14) :

وافقت هيئة الرقابة الشرعية على المنتج، وأجازت العمل به [1].

منتج التيسير:

- سؤال رقم (15):

تم عرض الآلية والخطوات الإجرائية للمنتج (التيسير) ، حيث تضمنت آلية عمل الشراء من خلال التطبيق البنكي وعبر الهاتف الذكي الخطوات التالية :

قيام المتعامل بتحميل تطبيق الموبايل المصرفي للبنك الإسلامي الأردني .

قيام المتعامل بزيارة التاجر/ التجار المعتمدين لدى البنك الاسلامي الأردني .

في حال رغبة المتعامل بشراء سلعة معينة يقوم التاجر بإصدار عرض سعر لصالح البنك الإسلامي الاردني/مساومة-اسم المتعامل .

1- محضر اجتماع هيئة الرقابة الشرعية رقم 2019/3 المنعقد يوم الأربعاء 3 رمضان 1440 هـ الموافق 8 أيار (مايو) 2019، قرار رقم 2019/3/1

قيام المتعامل بالولوج الى تطبيق البنك باستخدام وسائل التوثيق المتاحة (اسم المستخدم والرقم السري أو البصمة) وظهور مجموعة الاختيارات الخاصة بمنتج التيسير .

يتم اختيار منتج التيسير.

قيام المتعامل باختيار التاجر المعتمد لدى البنك، وباختياره تتحدد مدة السداد بصورة تلقائية حسب الاتفاقية الموقعة مع التاجر/ التجار.

قيام المتعامل بإدخال قيمة مبلغ الشراء وحسب المدة المحددة للتاجر المعتمد والذي يرغب المتعامل بالشراء منه على التطبيق .

يقوم النظام باحتساب عبء الدين للمتعامل آلياً حسب المبلغ وقيمة القسط من خلال دراسة وضع المتعامل على النظام البنكي والرد باستمرار إتمام العملية أو الإيقاف.

قيام المتعامل بتصوير عرض السعر وتحميله من خلال التطبيق إلى المنظومة البنكية.

قيام المتعامل بالضغط على زر الإرسال، فتظهر شاشة تأكيد البيانات المدخلة (زر التأكيد) ويتم إرسال الرسالة للبنك.

يتم استلام رسالة (حركة تفويض شراء-تطبيق البنك الاسلامي- منتج التيسير لدى موظف مركز الاتصال لدى البنك ويظهر فيها اسم المتعامل ورقم الهاتف واسم التاجر).

يقوم موظف الاتصال من خلال النظام بالاطلاع على الفاتورة التي تم تحميلها من خلال التطبيق .

يقوم موظف الاتصال بإجراء مكالمة هاتفية مع المتعامل خلال وجوده عند التاجر والتأكد من هوية المتعامل ومن الفاتورة التي تم تحميلها على النظام.

يقوم موظف الاتصال بإجازة حركة التفويض ويتم إرسال رسالة تأكيد للمتعامل: هل ترغب بإتمام عملية المساومة محدداً فيها قيمة مبلغ المساومة؟ وتكون الإجابة بنعم أو لا.

في حال الاجابة بنعم، يقوم تطبيق البنك بقيد مبلغ البضاعة المشتراة كاملاً من حساب سقف المساومة المخصص والخاص بالمتعامل محسوماً منه حصة البنك وحسب المتفق عليه مع التاجر.

يتم قيد (حصة البنك) لحساب ايرادات المساومة لدى البنك.

يتم إخطار التاجر بإتمام عملية الدفع له بنجاح من خلال رسالة قصيرة للمفوض عن الشركة / المؤسسة أو بالدخول الى الخدمة المصرفية عبر الانترنت الخاص بالتاجر والتأكد من قيد المبلغ.

قيام المتعامل بتسلم البضاعة من التاجر بصفته وكيلاً عن البنك ببيع وتسليم البضاعة.

يتم توزيع الأقساط على النظام البنكي لكل متعامل وحسب الاتفاقية المبرمة مع التاجر.

❖ فتوى رقم (15) :

وافقت هيئة الرقابة الشرعية على السير بالمنتج وفقاً للآلية وإجراءات العمل المبينة في الدراسة، وأكدت على أصالته وسلامته من الناحية الشرعية [1].

- سؤال رقم (16):

مدى جواز تمويل صالات الأفراح وفقاً لصيغة الإجارة الموصوفة في الذمة ؟

❖ فتوى رقم (16) :

استئجار صالات أفراح بغرض تمويلها عن طريق إعادة تأجيرها للمتعامل وفقاً لصيغة عقد الإجارة الموصوفة في الذمة، جائز شرعاً، شريطة التأكد من انضباط الفعاليات التي تجري خلال الاحتفالية بأحكام الشريعة؛ بألا يكون فيها اختلاط، أو مشروبات ومعازف محرمة، وبإمكان البنك أنْ يضبط ذلك من خلال العقد الذي هو شريعة المتعاقدين، و/أو أخذ تعهد من المتعامل المستأجر/ المتعامل يؤكد جديته في الالتزام بالضوابط والبنود المحددة في العقد، على أنْ تكون موضحة ومبينة للمتعامل قبل تنفيذ المعاملة والمضي في التمويل[2] .

1- محضر اجتماع هيئة الرقابة الشرعية رقم 2019/5 المنعقد يوم الاثنين 15 صفر 1441 هـ الموافق 14 تشرين أول (أكتوبر) 2019، قرار رقم 2019/5/9
2- محضر اجتماع هيئة الرقابة الشرعية رقم 2019/2 المنعقد يوم الاثنين 9 شعبان 1440 هـ الموافق 15 نيسان (أبريل) 2019، قرار رقم 2019/2/14

- سؤال رقم (17):

ما الحُكم الشرعي بشأن منتج سياحة بالسعر النقدي (بحيث تباع الخدمة للمتعامل بنفس السعر المقدم من مزود الخدمة، ويتمثل ربح البنك في الحسم الذي يحصل عليه من مزود الخدمة) وبالعائد الإيجاري (في حال عدم إمكانية الحصول على الحسم من مزود الخدمة) ؟

❖ فتوى رقم (17) :

أجازت هيئة الرقابة الشرعية منتج (سياحة) بالعائد وبالسعر النقدي، وأقرت العمل به طبقًا لـ (عقد إجارة/تمليك خدمات ومرفقاته) المجازة شرعًا [1].

منتج صيانة:

- سؤال رقم (18):

❖ فتوى رقم (18) :

راجعت هيئة الرقابة الشرعية في اجتماعها رقم (2016/1) المنعقد بتاريخ 2016/12/24 منتج (صيانة) وأجازته، وأقرت العمل به طبقًا لـ (عقد إجارة/تمليك خدمات ومرفقاته) المجازة شرعًا، وأشارت إلى أن هذا العقد يجتمع فيه عقد الإجارة وتوابعه، كما هو الحال بالنسبة لاستئجار الغرف الفندقية، حيث يشتمل عقدها على إجارة الغرفة، وبيع الطعام، فما دامت الأجرة محددة بدقة، والمنافع وقطع الغيار اللازمة لتنفيذ أعمال الصيانة معينة، فيجوز إبرام عقد استئجار (صيانة)، بحيث تكون الصيانة هي الأساس الذي تبنى على أساسه العلاقة بين مزود الخدمة وطالبها، وأما قطع الغيار فتدخل تبعاً ، وفي حال ظهور عيوب خفية فإن البنك يحيل المتعامل إلى مزود الخدمة؛ لأن البنك له حق الرجوع عليها لعدم إبرائه لها[2] .

1- محضر اجتماع هيئة الرقابة الشرعية رقم 2019/3 المنعقد يوم الأربعاء 3 رمضان 1440 هـ الموافق 8 أيار (مايو) 2019، قرار رقم 2019/3/1
2- محضر اجتماع هيئة الرقابة الشرعية رقم 2016/1 المنعقد يوم الأحد 14 ربيع الآخر 1437هـ الموافق 24 كانون الثاني (يناير) 2016م ، قرار رقم 2016/1/28.

منتج (شمسنا/ مساومة):

- **سؤال رقم (19):**

❖ فتوى رقم (19) :

اطلعت هيئة الرقابة الشرعية في اجتماعها رقم (2017/6) المنعقد بتاريخ 2017/10/15 على منتج (شمسنا/ مساومة)، وأجازت العمل به[1].

منتجا بطاقة الانترنت الافتراضية وبطاقة (visa signature card) :

- **سؤال رقم (20):**

❖ فتوى رقم (20) :

أجازت هيئة الرقابة الشرعية وصادقت في اجتماعها رقم (2017/6) المنعقد بتاريخ 2017/12/27 على منتجي (بطاقة الإنترنت الافتراضية)، و (visa signature card). وفقاً للوثيقتين الخاصتين بهما، والتي توضح طبيعتهما، وتصميمهما، وآلية عملهما، وشروطهما وأحكامهما الخاصة[2].

الاستصناع بالتكلفة ونسبة ربح معلومة:

- **سؤال رقم (21):**

❖ فتوى رقم (21) :

أجازت هيئة الرقابة الشرعية في اجتماعها رقم (2018/3) المنعقد بتاريخ 2018/7/22 الاتفاق على تحديد الثمن على أساس سعر التكلفة الحقيقية ونسبة ربح مئوية، وهذا يحقق مصالح الطرفين (الصانع والمستصنع) ويدفع الضرر عنهما؛ لأنه في حال زادت التكلفة الفعلية عن التقديرية بعد تحديد الثمن الإجمالي، يتضرر البنك، وفي حال قلَّت التكلفة الفعلية عن التقديرية يتضرر المتعامل، ورفعاً للضرر يتم ربط التكلفة الفعلية بنسبة الربح المتفق عليها، وإشكالية جهالة الثمن؛ يجاب عليها بأنها جهالة مغتفرة كونها تؤول إلى العلم عند المحاسبة[3].

1- محضر اجتماع هيئة الرقابة الشرعية رقم 2017/6المنعقد يوم الأحد 25 محرم 1439 ه الموافق 15 تشرين أول (أكتوبر) 2017 م، قرار رقم (2017/6/11)
2- محضر اجتماع هيئة الرقابة الشرعية رقم 2017/7 المنعقد يوم الأربعاء 8 ربيع الآخر1439هـ الموافق 27 كانون أول (ديسمبر) 2017م، قرار رقم 2017/7/6
3- محضر اجتماع هيئة الرقابة الشرعية رقم 2018/3 المنعقد يوم الاحد 9 ذو العقدة 1439 هـ الموافق 22 تموز (يوليو) 2018م، قرار رقم 2018/3/25.

- سؤال رقم (22):

المصادقة على وثيقة (برنامج نقاطي)، وهذا البرنامج يقوم على أساس تمكين حملة البطاقات الائتمانية بكل فئاتها من اكتساب النقاط مقابل كل حركات الشراء، بحيث يكون بإمكان حامل البطاقة إذا وصلت نقاطه التجميعية حداً معيناً أنْ يحصل في المقابل على مكافأة نقدية.

❖ فتوى رقم (22) :

وافقت هيئة الرقابة الشرعية على منتج برنامج (نقاطي)، ورأت أن البرنامج يقوم على فكرة تسويق البطاقة وتحفيز حاملها على زيادة مشترياته بها، وهي فكرة حسنة، ولا تنضوي على محظور شرعي، وتتضمن منافع مشتركة للجميع: (البنك، والتاجر، والمتعامل)[1].

- سؤال رقم (23):

المصادقة على مذكرة تفاهم مع السادة/ جمعية المركز الإسلامي الخيرية (منتج بطاقة الإحسان)، والتي تنص على قيام البنك بإصدار بطاقة للأشخاص الذين ترد أسماؤهم وبياناتهم الشخصية في كشف العائلات الفقيرة والأيتام الخاص بجمعية المركز الإسلامي الخيرية، بحيث يتاح لهؤلاء المستفيدين إمكانية استخدامها في سحب النقود من أجهزة الصراف الآلي، والشراء من نقاط البيع المختلفة، ويتم الحسم فوراً من رصيد البطاقة بمجرد إتمام عملية السحب أو الشراء.

❖ فتوى رقم (23) :

أجازت هيئة الرقابة الشرعية مذكرة التفاهم مع جمعية المركز الإسلامي الخيرية، وصادقت على جميع بنودها، وخرَّجت العلاقة بين البنك والجمعية على أساس الوكالة بالدفع من حساب الجمعية لدى البنك، والوكالة عقد مباح شرعاً ولا إشكال فيه بحسب الترتيب المبيَّن في مذكرة التفاهم (المرفقة مع جدول الأعمال).

وتقترح الهيئة تعديل اسم البطاقة –إنْ أمكن- ليصبح (بطاقة الكرامة) بدلاً من (بطاقة الإحسان)، كرامة لليتيم ومحافظة على شعوره[2].

1- محضر اجتماع رقم 2020/6، المنعقد يوم الاثنين الواقع في 22/ ربيع الآخر/1442 هـ ، الموافـق 7/كانون أول (ديسمبر)/2020م ، قرار رقم : 2020/6/2
2- محضر اجتماع رقم 2020/6، المنعقد يوم الاثنين الواقع في 22/ ربيع الآخر/1442 هـ ، الموافـق 7/كانون أول (ديسمبر)/2020م ، قرار رقم : 2020/6/3

- سؤال رقم (24):

إعادة عرض منتج (بطاقة المساومة) على السادة أعضاء الهيئة لإبداء الرأي في مدى مشروعيته.

❖ فتوى رقم (24) :

وافقت هيئة الرقابة الشرعية على منتج (بطاقة المساومة) وفقاً للشروحات والإجراءات الموضحة في الوثيقة الملحقة بجدول الأعمال، على أنْ يتم مراعاة الآتي:

تحديد شبكة خاصة من الموردين يتم التعامل معهم من خلال المنتج.

توكيل الموردين بتسليم البضاعة للمتعاملين نيابة عن البنك[1].

خامسا: إجارة خدمات

- سؤال رقم (25):

ما مدى جواز استيفاء دفعة مقدمة من المتعامل ليقوم البنك بتقديمها كدفعة لمزود الخدمة، وذلك لضمان جدية المتعامل، وتحوطاً من مخاطر نكوله عن استيفاء الخدمة؟

❖ فتوى رقم (25) :

يجوز – تحوطاً للمخاطر الناجمة عن نكول المتعامل - قيام البنك باستيفاء دفعة أولى من المتعامل باعتبارها دفعة إيجارية معجلة، بحيث يقوم البنك بدفعها لمزود الخدمة باعتبارها دفعة إيجارية مقدمة، وفي حال نكول المتعامل عن تنفيذ العقد، وعدم قدرة البنك على استرداد الدفعة من مزود الخدمة، يفقد المتعامل أيضاً حقه فيها جزاء نكوله[2].

1- محضر اجتماع رقم 2020/3، المنعقد يوم الأحد الواقع في 15/ شوال/1441هـ ، الموافــق 7/حزيران (يونيو)/2020م ، قرار رقم : 2020/3/3

2- محضر اجتماع رقم 2019/5 المنعقد يوم الاثنين 15 صفر 1441 هـ الموافق 14 تشرين أول (أكتوبر) 2019، قرار رقم 2019/5/11

سادسا: الاستصناع

- سؤال رقم (26):

درج البنك على تمويل الطاقة المتجددة وبعض الأشياء كالمطابخ –مثلاً- بالمرابحة، فيتعاقد مع المورد على إعدادها وتصنيعها، وبعد اكتمالها وتسلمها، يبيعها للمتعامل بالمرابحة، وقد أطلق على هذه الآلية في التمويل اسم (الاستصناع المنتهي بالمرابحة)، و أن البنك يقوم أيضاً بتمويل الطاقة المتجددة ومشاريع البناء ونحوها بصيغة الاستصناع والاستصناع الموازي، فهل الإجراء المتبع، والاسم، والتصور الفقهي صحيح أم لا ؟

❖ فتوى رقم (26) :

بما أن تمويل الطاقة المتجددة، يتضمن مواد مخصوصة، وآلية معينة للتركيب، ويستغرق إعدادها فترة من الزمن قد تطول وتقصر على حسب حجم المشروع، لذا يتمَّ تكييف العقد أو توصيفه من الناحية الشرعية على أساس الاستصناع؛ إذ هو الصيغة المناسبة لتصور المعاملة بين البنك والمورد، وبما أن البنك يبيع الطاقة المتجددة

للمتعامل بعد الانتهاء من أعمال أو مشروع الطاقة المتجددة وتسلمه، ويأخذ أرباحه على تكلفة المشروع وحسب مدة التمويل، فإن العقد الذي يناسب هذا التصرف هو المرابحة .

مع ضرورة التأكيد على إمكانية تمويل هذه المشروعات بإحدى الطرق التالية : الاستصناع والاستصناع الموازي، والمرابحة، والاستصناع المنتهي بالمرابحة .

ولهذا سميت المعاملة بـ (الاستصناع المنتهي بالمرابحة)؛ فباعتبار علاقة البنك مع المورد استصناع، وقد استوفى العقد جميع المعايير الشرعية التي يتطلبها هذا العقد، وباعتبار علاقة البنك مع المتعامل مرابحة، وقد استوفى العقد جميع المعايير الشرعية التي يتطلبها هذا العقد.

والعقدان (الاستصناع والمرابحة) منفصلان؛ فالمرابحة لا تنعقد إلا بعد أنْ يكون البنك قد تسلم المصنوع من المقاول، وأما كون الطاقة المتجددة تبنى على أرض المتعامل، فهذا أيضاً لا يؤثر.

فقد نص المعيار الشرعي (الاستصناع والاستصناع الموازي) الصادر عن الأيوفي كما في البند (8/1/3) على ما يلي: (يجوز الاستصناع في المباني لإقامتها على أرض

معينة مملوكة للمستصنع أو للصانع، أو على الأرض التي ملك أحدهما منفعتها، وذلك على اعتبار أن المستصنع فيه هو المباني الموصوفة وليس المكان المعين) .

وتجدر الإشارة إلى أن الاستصناع لا يلزم أنْ تكون له صيغة معينة؛ إذ العبرة بالمضمون وبالمعاني التي يقصدها طرفا التعاقد ولا يشترط لها قالب محدود، فعلى سبيل المثال فاتورة التاجر إذا كان محتواها سلعة محددة معينة موجودة عند التعاقد ووافق البنك عليها فالعقد بيع، وإذا كانت الفاتورة تتضمن على سبيل المثال دورة تعليمية أو عملية علاجية أو خدمات سياحية، فالعقد إجارة ولو لم يسمه المتعاقدان إجارة، وإذا كانت الفاتورة تجهيز مطبخ أو تركيب خلايا أو ألواح طاقة كهربائية وغيرها من الأمور التي تحتاج إلى أعمال وتصنيع، فالعقد استصناع .

وعلى هذا، فلا يجب لصحة التمويل وجود عقد استصناع نمطي بين البنك والمورد، فأي صيغة أو فاتورة أو عبارة توحي بالاستصناع فهي محققة لمقصوده، وينطبق عليها ما يتعلق بالاستصناع من أحكام، فمثلاً اتفاقية عقد توريد الطاقة تخرج شرعاً على أساس عقد الاستصناع مع أنه قد لا يذكر فيها اسم الاستصناع ولا يتبادر إلى ذهن أطرافها أن العقد استصناع، لكنه في الواقع استصناع، وتخضع لأحكام الاستصناع في الفقه الإسلامي [1].

1- محضر اجتماع هيئة الرقابة الشرعية رقم 2019/5 المنعقد يوم الاثنين 15 صفر 1441 هـ الموافق 14 تشرين أول (أكتوبر) 2019، قرار رقم 2019/5/7

سابعا: أسهم

- سؤال رقم (27):

الوساطة المالية لبعض الشركات المدرجة في البورصة:

إذا جاوزت نسبة الإيرادات المحرمة (5%) من إجمالي الإيراد، أو جاوزت نسبة الإقراض أو الاقتراض الربويين (30%) من إجمالي القيمة السوقية لأسهم بعض الشركات المدرجة في البورصة، فهل يعتبر قيام شركة سنابل الخير -وهي إحدى الشركات التابعة للبنك- بالوساطة بين المشترين والبائعين من قبيل الإعانة على الحرام أم لا؟ وبالأخص عمليات الشراء، لأن البيع أجيز بشرط تجنيب العمولة.

❖ فتوى رقم (27) :

يجوز لشركة سنابل الخير مزاولة أعمال الوساطة بالشراء والبيع لجميع الشركات المدرجة في بورصة عمان باستثناء البنوك التقليدية وشركات التأمين التقليدي ونحوهما من المحرمات، شريطة أنْ تقوم سنوياً بمراجعة ميزانية تلك الشركات التي قامت بالوساطة لصالحها، فإذا تبيَّن أن نسب الإيراد أو الاقتراض والإقراض فيها قد تعدَّى النسب المحددة في المعيار الشرعي رقم (21/الأوراق المالية)، فيجب حينئذ تجنيب العمولة المتأتية عن الوساطة في شراء أسهمها وبيعها[1].

1- محضر اجتماع هيئة الرقابة الشرعية رقم 2017/1 المنعقد يوم الخميس 13 ربيع الآخر 1438هـ الموافق 12 كانون الثاني(يناير) 2017م، قرار رقم 2017/1/2

- سؤال رقم (28):

ما حكم مساهمة البنك الاسلامي في الشركة الأردنية لأنظمة الدفع والتقاص؟ علماً بأن الشركة تودع فائض أموالها في البنوك التقليدية، وقد تأخذ عليها فائدة ربوية.

❖ فتوى رقم (28) :

بما أن الشركة تقدم خدمات متقومة شرعاً؛ فإنه لا مانع من مساهمة البنك فيها على أنْ يقوم البنك بتطهير أرباحه المقبوضة من الفائدة الربوية التي تحصل عليها الشركة خلال السنة المالية وفقاً للمعادلة التي صادقت عليها هيئة الرقابة الشرعية[1].

- سؤال رقم (29):

ما حكم منح المتعاملين مع شركة الوساطة تمويلاً لشراء أسهم بقرض لا يتضمن فائدة ربوية ؟ وهل يؤثر في الحكم كون الشركة تستفيد من حركات بيع وشراء الأسهم التي تنفذها الشركة ؟

❖ فتوى رقم (29) :

لا تدخل هذه المعاملة في باب (قرض جرَّ منفعة)، لأنَّ التعامل بينهما سابق على القرض، وليس شرطاً فيه[2].

1- محضر اجتماع هيئة الرقابة الشرعية رقم 2016/4 المنعقد يوم الأربعاء 22 شوال 1437هـ الموافق 27 تموز (أغسطس) 2016م ، قرار رقم 2016/4/13.
2- محضر اجتماع هيئة الرقابة الشرعية رقم 2019/2 المنعقد يوم الاثنين 9 شعبان 1440 هـ الموافق 15 نيسان (أبريل) 2019، قرار رقم 2019/2/3

ثامنا: ديون متعثرة

- سؤال رقم (30):

ما مدى مشروعية أنْ يقيد على حساب صندوق التأمين التبادلي بالإضافة إلى (مبلغ الالتزام المعدوم)، ما يتحمله البنك من تكاليف جراء قيامه برفع قضية، ومتابعة، وأتعاب محاماة وما يلزم لتحصيل المديونية المتعثرة؟

❖ فتوى رقم (30) :

قررت هيئة الرقابة الشرعية جواز إضافة المصاريف التي يتحملها البنك بسبب قيامه بإجراءات تحصيل المديونية المترتبة في ذمة المتعامل المتعثر (المشترك في صندوق التأمين التبادلي) باعتبارها تابعة لأصل الدين، والتابع تابع، ولكونها تصب في مصلحة الصندوق، حيث لا يتم قيد أي مبالغ على حساب الصندوق في حال تمَّ تحصيل الدين من المتعامل بالطرق القانونية[1].

- سؤال رقم (31):

ما حكم عدم تعويض المتعامل رغم وفاته بسبب قيامه بالانتحار شنقاً ؟

❖ فتوى رقم (31) :

الانتحار جريمة شرعية وقانونية، ولا ينبغي أنْ تكون سبباً في ثراء المنتحر بعد وفاته، ولو كان سبب الانتحار ظرفاً أو مرضاً نفسياً أفقده صوابه[2].

1- محضر اجتماع هيئة الرقابة الشرعية رقم 2017/7 المنعقد يوم الأربعاء 8 ربيع الآخر1439هـ الموافق 27 كانون أول (ديسمبر) 2017م، قرار رقم 2017/7/3
2- محضر اجتماع هيئة الرقابة الشرعية رقم 2019/4 المنعقد يوم الاثنين12 ذو القعدة 1440 هـ الموافق 15 تموز (يوليو) 2019، قرار رقم 2019/4/9

- سؤال رقم (32):

كيف يتم التعامل مع مصاريف القضية التي يتحملها المدعي (البنك) وعلى أي الحسابات يتم قيدها؟

❖ فتوى رقم (32) :

قرَّرت الهيئة فيما يخص الاستفسار - المبين أعلاه - الآتي:

أولاً/ التسديد في حال المرابحات المشتركة في صندوق التأمين التبادلي سواء كانت استثماراً مشتركاً أو محافظ استثمارية وفق الآتي:

قيد المصاريف المسجلة في حساب (مدينة مختلفة) على ربح المعاملة في السنة المعنية - إن وُجد - .

إذا لم تكن الأرباح كافية لتغطية المصاريف المسجلة في حساب (مدينة مختلفة)، أو تمَّ توزيعها في سنوات سابقة، فإن المصروف يقيد على حساب صندوق التأمين التبادلي .

ثانياً/ التسديد في حال المرابحات غير المشتركة بصندوق التأمين التبادلي :

قيد المصاريف المسجلة في حساب (مدينة مختلفة) على ربح المعاملة في السنة المعنية - إن وُجد .

إذا لم تكف الأرباح لتغطية المصاريف، فما يدفعه البنك زيادة على ذلك يقيد على حساب صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار شريطة أنْ يكون الاستثمار بدأ في سنة سابقة على حدوث الخسارة .

التفصيل أعلاه يشمل كل من الحسابات الاستثمارية المطلقة، والمحافظ الاستثمارية على حد سواء .

ثالثاً/ القروض الحسنة والمكشوفون :

تقييد المصاريف المسجلة في حساب (مدينة مختلفة) على حساب مصروفات الفرع[1].

1- محضر اجتماع هيئة الرقابة الشرعية رقم 2019/5 المنعقد يوم الاثنين 15 صفر 1441 هـ الموافق 14 تشرين أول (أكتوبر) 2019، قرار رقم 2019/5/3

تاسعا: التعامل مع الشركات

- سؤال رقم (33):

انسجاماً مع الرؤية الملكية السامية في محاربة البطالة بين الشباب فقد تم طرح البرنامج الوطني للتشغيل الذاتي (انهض) من خلال تمكينهم من إقامة مشاريع تنموية تحقق لهم مصدر دخل، وتوفير فرص عمل، وينفذ البرنامج بالشراكة بين البنك المركزي الأردني والبنوك التجارية والإسلامية، والشركة الأردنية لضمان القروض، وغيرها من المؤسسات، علما بأن عمل البرنامج يتطلب قيام البنوك بإشراك التمويل في خدمة ضمان القروض، ودفع عمولة الكفالة للشركة، فهل يجوز للبنك أنْ يمضي بهذا الإجراء أم لا؟

❖ فتوى رقم (33) :

قيام الشركة بضمان التمويلات الممنوحة من قِبَل البنك بأجر، سبق بيان أنه من التصرفات غير الجائزة شرعاً، وأنه لا يجوز للبنك أنْ يتحمل عمولة إصدار الكفالة، وإنما الذي يلتزم بها ويتحملها هو المتعامل، وعلاقته التعاقدية على أساس الضمان مع الشركة لا دخل للبنك بها، وهي منفصلة عن العلاقة التمويلية بينه وبين البنك، وبناءً عليه تؤكد الهيئة على ضرورة ابتعاد البنك عن قضية دفع عمولة الكفالة[1].

عاشرا: كفالات

- سؤال رقم (34):

ما حكم إصدار كفالات لصالح بنك تقليدي والغاية من إصدارها هو أعمال ديكورات لفروع البنك؟

❖ فتوى رقم (34) :

لا مانع شرعاً من إصدار خطابات ضمان لأعمال مشروعة؛ كترميم بناء، أو تصميم ديكور، أو توريد أثاث، وغيرها من الأعمال، ولو كان المستفيد منها بنكاً ربوياً، لأنَّ هذه الأعمال مشروعة، وهؤلاء المتعاملين يحصرون تعاملهم مع البنك الإسلامي الأردني، والممنوع هو تقديم الضمان لأعمال محرَّمة كالاقتراض بالربا[2] .

1- محضر اجتماع هيئة الرقابة الشرعية رقم 2019/4 المنعقد يوم الاثنين12 ذو القعدة 1440 هـ الموافق 15 تموز (يوليو) 2019، قرار رقم 2019/4/23
2- محضر اجتماع هيئة الرقابة الشرعية رقم 2018/1 المنعقد يوم الخميس 1 جمادى الأولى 1439 هـ الموافق 18 كانون الثاني(يناير) 2018م، قرار رقم 2018/1/8

- سؤال رقم (35):

المتعامل يطلب في بعض إصدارات الكفالة النص في العقد على أنْ يتم تجديدها لصالح المستفيد بصورة تلقائية، وبناءً عليه، تقوم بعض الفروع بتجديد الكفالة للمتعامل واستيفاء عمولة مقابل التجديد على الرغم من وفاته وبالتنسيق مع الدائرة القانونية التي تؤكد ضرورة تجديدها ولو تبيَّن للفرع وفاة المتعامل (المكفول)، إلى أنْ يتم الحصول على براءة ذمة للمتوفى من الجهة المستفيدة، وذلك لأن اعتبار الكفالة بين البنك والمتعامل منتهية بالوفاة وقبل المخالصة مع الجهة المستفيدة، قد يترتب عليه تحميل البنك أعباء أي التزامات مالية مكفولة من قِبَل البنك تظهر بعد الوفاة، فهل الإجراء الذي يقوم به البنك صحيح أم لا من الناحية الشرعية؟

❖ فتوى رقم (35) :

بما أن الكفالات المصرفية عبارة عن خطابات ضمان مرتبطة بمصالح للمتوفى مستمرة حتى بعد وفاته، وبما أن المتعامل طلب تجديدها بصفة مستمرة، فإنها تبقى - كما طلب المتعامل- مستمرة، على أنْ يسعى البنك –ما أمكن- لأخذ توقيع البالغين من ورثته بما يفيد الموافقة على تجديدها، أو الحصول على براءة ذمة المتوفى من الجهة المستفيدة لإيقافها[1].

- سؤال رقم (36):

تفصيل بند عمولة إصدار الكفالة في اللائحة المعدلة؛ بحيث تمَّ إيراد كل كفالة وبجانبها العمولة التي يستوفيها البنك سواء كانت كفالة إصدار أو تمديد.

❖ فتوى رقم (36) :

اطلعت هيئة الرقابة الشرعية على التعديلات المدخلة على قائمة عمولة إصدار /تمديد الكفالات، ووافقت عليها دون إبداء أي ملاحظات شرعية بشأنها[2].

1- محضر اجتماع هيئة الرقابة الشرعية رقم 2018/3 المنعقد يوم الاحد 9 ذو العقدة 1439 هـ الموافق 22 تموز (يوليو) 2018م، قرار رقم 2018/3/26

2- محضر اجتماع رقم 2020/2، المنعقد يوم الأربعاء الواقع في 22/ شعبان/1441هـ ، الموافق 15/نيسان (أبريل)/2020م ، قرار رقم :1 /2020/2

أحد عشر: النماذج والعقود

- **سؤال رقم (37):**

المصادقة على بعض النماذج والعقود:

❖ فتوى رقم (37) :

صادقت هيئة الرقابة الشرعية على النماذج والعقود الآتية، وقامت بالتوقيع عليها:

سند كفالة تجاه البنك الإسلامي الأردني – إضافة كفيل.

سند إقرار وتعهد لشراء نظام خلايا شمسية.

تجديد بوليصة تأمين.

ملحق لعقد تأجير تمويلي.

سند تعهد خاص بإسكان الموظفين.

طلب تسوية وتسديد ذمم مستحقة لصالح البنك الإسلامي الأردني[1].

- **سؤال رقم (38):**

المصادقة على بعض النماذج والعقود، وهي:

طلب شراء أموال منقولة أو غير منقولة بقصد الاستئجار ورمزه: ت م/ 43	عقد التأجير التمويلي (أموال غير منقولة) ورمزه: ت م 41
عقد توريد للأموال المنقولة أو غير المنقولة ورمزه: ت م/ 19	محضر تسلّم وتسليم ورمزه: ت م/ 20
عقد التأجير التمويلي (أموال غير منقولة – أراضي السليخ)	عقد توريد (أراضي السليخ)
محضر تسلّم وتسليم (أراضي السليخ)	ملحق رقم (....) لعقد تأجير تمويلي ورمزه: ت م/4/41
طلب إصدار بطاقة خصم فوري ورمزه: B.C.01(VE)	شروط وأحكام إصدار واستخدام بطاقة خصم فوري لا تلامسية الصادرة عن البنك الإسلامي الأردني

1- محضر اجتماع رقم 2020/4 ، المنعقد يوم الأربعاء الواقع في 22/ ذو القعدة/1441هـ ، الموافـق 15/تموز (يوليو)/2020م ، قرار رقم : 2020/4/12

طلب الحصول على بطاقة ورمزه: B.C.01 (VISA)	شروط وأحكام إصدار واستخدام بطاقة الفيزا/ الماستر اللاتلامسية الصادرة عن البنك الإسلامي الأردني
طلب دفاتر شيكات ورمزه: ود/18	طلب/ تعديل بريد إلكتروني للمتعاملين المقيمين خارج الأردن ورمزه: ود/5/31
كشف حساب (أفراد/ شركات) ورمزه: ود/1/33	تعهد وإقرار استعلام كرف
تفويض فتح وعدّ أكياس النقد بوجود مفوّض	تفويض فتح وعدّ أكياس النقد دون وجود مفوّض
طلب إصدار شيك بنكي (مدير) بالدينار ورمزه: ود/99	طلب إيقاف صرف شيك (مفقود) ورمزه: ود/1/99
طلب إيقاف صرف شيك (معارضة الساحب) ورمزه: ود/2/99	طلب رفع معارضة عن صرف شيك ورمزه: ود/3/99
طلب قيد قيمة شيك موقوف بحساب المتعامل ورمزه: ود/4/99	طلب تصديق شيك ورمزه: ود/102
عرض بيع ورمزه: ت م 86	الشروط والأحكام العامة لاستخدام الإنترنت البنكي لدى البنك الإسلامي الأردني
تفويض استلام اسم المستخدم وكلمة المرور للإنترنت البنكي (أفراد شركات)	اتفاقية تخزين بضاعة مقابل تمويل لدى مركز بوندد البنك الإسلامي الأردني ورمزه: ب م/10

❖ فتوى رقم (38) :

اطلعت هيئة الرقابة الشرعية على جميع العقود المذكور في الجدول أعلاه، وصادقت بالموافقة على جميع بنودها[1].

1- محضر اجتماع رقم 2020/6 ، المنعقد يوم يوم الاثنين الواقع في 22/ ربيع الآخر/1442 هـ ، الموافـق 7/كانون أول (ديسمبر)/2020م ، قرار رقم : 2020/6/4

اثني عشر: فتاوى حول جائحة كورونا

- سؤال رقم (39):

في ضوء التطورات العالمية المتسارعة الناتجة عن أثر فيروس كورونا المستجد وما يشكله من تحديات للاقتصاد الوطني أصدر البنك المركزي الأردني بموجب كتابه رقم (4656/6/3) تاريخ 2020/4/5، تعليمات برنامج البنك المركزي الأردني رقم (2020/2) لدعم الشركات الصغيرة والمتوسطة لمواجهة أزمة جائحة فيروس كورونا، بهدف احتواء التداعيات السلبية على أداء الاقتصاد المحلي، وتتلخص هذه التعليمات بقيام البنك المركزي بتوفير برنامج تمويل بمبلغ (500.000.000) خمسمائة مليون دينار لتغطية احتياجات المهنيين والحرفيين والشركات الصغيرة والمتوسطة التي تأثرت بتداعيات هذا الفيروس، وسدّ نفقاتها التشغيلية بما فيها دفع رواتب وأجور الموظفين، علماً بأنَّ المبلغ الذي خصصه البنك المركزي لهذه الغاية، سيتم إقراضه للبنوك بدون فائدة، لتقوم البنوك التقليدية والإسلامية بإعادة إقراضه/ تمويله/ منحه بسعر فائدة/ عائد لا يتجاوز (2%) سنوياً (متناقص).

وعليه فإنَّ الطريقة الملائمة لدعم وتحقيق هذه الغاية من خلال البنك الإسلامي الأردني هي تقديم التمويل بأسلوب (القرض الحسن)، دون أية عوائد، على أنْ يتحمَّل المقترض الأتعاب الإدارية وفقاً لشرائح معينة.

❖ فتوى رقم (39) :

يجوز أخذ مقابل عمّا يقوم به البنك من أتعاب إدارية ممثلة بالدراسة الائتمانية، والقرطاسية، وأجور الموظفين، ونحوها من النفقات المتعلقة بالقرض، وليس في هذا محظور شرعي؛ لأنَّ الممنوع هو الاسترباح من وراء تقديم القروض، أما منحها مع استيفاء عائد يقابل ما تكبده البنك من مصاريف إدارية، فلا يُخْرِجُ القرض عن كونه قرضاً حسناً مقصوده الإرفاق والمعونة، كما ترى الهيئة جواز تقاضي الأتعاب على أساس مبالغ مقطوعة وفق شرائح معينة.

والفقه الإسلامي لا يأبى تحميل المتعامل بدل المصروفات الإدارية، وإلزام البنك بعدم تقاضي تلك المصروفات بدعوى أنَّ المعاملة قرض حسن، انتقاص لحقه ومجهوده في إعداد الدراسة وإنجاز المعاملة! إذ يشرف على هذه الخدمات مجموعة من الإدارات تقوم بدراسة وتنفيذ ومتابعة القروض الحسنة ولمدة طويلة، ولا شك

أن هذا يستغرق منها وقتاً وجهداً، والعوض الذي يستوفيه البنك مقابلها يمثل مصروفات إدارية ونفقات فعلية، ولا يعد فائدة ربوية[1].

- سؤال رقم (40):

نظراً لتداعيات الأوضاع المالية التي تسببت بها الظروف الطارئة وجائحة فيروس كورونا (covid 19) لكثير من الأفراد والشركات الكبيرة والصغيرة والمتوسطة ، يتقدم المتعاملون بطلبات لتأجيل أقساطهم، علماً بأنَّ البعض منهم يستغل خصوصية التأجيل لدى البنك الإسلامي بكونها مجانية بلا مقابل مادي، وربما لا يكون فعلاً بحاجة ماسة إلى التأجيل؛ حيث لا يستطيع البنك في المرابحة مطالبة المتعامل بمقابل نظير التأجيل حتى لا يقع فيما قال عنه العلماء (ربا النسيئة)، وعليه تطلب الإدارة من السادة أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، النظر في هذه المشكلة الظرفية، لإيجاد حلول مناسبة في ضوء النصوص والمبادئ والأحكام الشرعية.

❖ فتوى رقم (40) :

بما أنَّ التأجيل يلحق الضرر بالبنك؛ كونه لا يتقاضى في مقابله أي عوائد، ويؤثر على مستوى السيولة والتشغيل، فإنه لا يجوز للمتعامل القادر على السداد المطالبة بتأجيل أقساطه في عقود المرابحة؛ لأنه بذلك يُلحِقُ الضرر بغيره، والضرر حرام، ولا يجوز التسبب به، وأما من أثبت اعساره فيؤجَّل له الدين عملاً بالآية:" وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ"[2].

1- محضر اجتماع رقم 2020/2 ، المنعقد يوم الأربعاء الواقع في 22/ شعبان/1441هـ ، الموافــق 15/نيسان (أبريل)/2020م ، قرار رقم : 2020/2/3
2- محضر اجتماع رقم 2020/4 ، المنعقد يوم الأربعاء الواقع في 22/ ذو القعدة/1441هـ ، الموافــق 15/تموز (يوليو)/2020م ، قرار رقم : 2020/4/9

ثلاثة عشر: متفرقة

- **سؤال رقم (41):**

ما مدى مشروعية رسم المخلوقات ذوات الأرواح وبالأخص الآدميين؟

❖ فتوى رقم (41) :

ترى هيئة الرقابة الشرعية أنَّ المحرم من الصور هو التماثيل المجسمة التي لها ظل؛ لأنها هي التي تضاهي خلق الله تعالى [1].

- **سؤال رقم (42):**

المصادقة على التعديل المدخل على نظام صندوق التأمين التبادلي؛ حيث إنَّ البنك أجرى تعديلاً بسيطاً على المادة (3/أ/2) من نظام صندوق التأمين التبادلي، حيث تمَّ تغيير مبلغ التمويل الخاضع للتأمين.

❖ فتوى رقم (42) :

اعتمدت هيئة الرقابة الشرعية التعديل المدخل على المادة (3/أ/2) بتغيير مبلغ التمويل الخاضع للتأمين وصادقت عليه[2].

1- محضر اجتماع رقم 2018/6 المنعقد يوم الاربعاء 4 ربيع الآخر 1440 هـ الموافق 12 كانون أول (ديسمبر) 2018م، قرار رقم 2018/6/23
2- محضر اجتماع رقم 2020/5 ، المنعقد يوم الثلاثاء الواقع في 26/ صفر/1442 هـ ، الموافـق 13/تشرين أول (اكتوبر)/2020م ، قرار رقم : 2020/5/6